الباب الثاني
مصادر القانون

الفصل الرابع:
المصادر الرسمية
الفصل الخامس:
المصادر التفسيرية أو غير الرسمية

مصادر القانون

يحسن بنا بعد أن تعرفنا على القاعدة القانونية فحددنا معناها وتفهمنا خصائصها أن نتابع دراستها في نشوئها وتطبيقها وفنائها. بتسلسل منطقي وذلك يقتضينا أن نصدر بحوثنا فيها بدراسة مصادرها. فقد تبين لنا في الباب الأول أنها تبدو في صورة تكليف تتوجه به إلى الأشخاص في المجتمع سلطة آمرة. تملك حق التكليف أيا كانت دولة، أو مجتمعا أو الذات الإلهية فتعرضه وتكفل احترامه. ونريد في هذا الباب أن نكشف عن كيفية نفاذها إلى حيز الوجود والتطبيق واكتسابها صفة الشرعية والإلزام.

معنى المصدر:

يراد بهذا اللفظ الأصل الذي يرجع إليه الشيء أو الينبوع الذي ينبع منه. وعلى هذا المعنى اللغوي ركز رجال القانون اهتمامهم في بحث مصادر القانون إلا أنهم قرنوا هذا اللفظ بوصف يؤثر في تحديد موقع المصدر في دائرتي نشوء القاعدة أو تطبيقها الملزم وقد أدى تعدد الأوصاف لفظ المصدر إلى تعدد معانيه من حيث موقعه. وتبرز من هذه المعاني اربعة هي الآتية:

أولا- المصدر التاريخي ويقصد به المرجع الذي استقى منه المشرع أحكام تشريعه فيقال إن المشرع العراقي استمد أحكام القانون المدني من مصدرين تاريخيين هما الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري.

ثانيا - المصدر المادي أو الحقيقي والموضوع. وهو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمضمونها أي بمادتها. ويعني جميع الأصول الواقعية والفكرية التي تلم بمجتمع ما فتشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الأخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعنا. ويصب اهتمامه على دراسة الإنسان طبيعيا ووسطا وظروفا. والإلمام بالمصادر المادية يفيد الإجابة عن السؤال مم يتكون القانون؟ وهي إجابة تقتضي البحث في طبيعة القانون والتطرق إلى مختلف النظريات والاتجاهات المتباينة التي نشأت في نطاق هذا البحث.

ثالثا- المصدر الرسمي. ويعني الطريق الذي تنفذ منه القاعدة أو الوسيلة التي تخرج بها إلى حيز الوجود لتصبح واجبة التطبيق ويسمى أيضا المصدر الشكلي فهو يسمى مصدرا رسميا لأنه يعني الطريق المعتمد الذي تكتسب مادة القاعدة شكلها الملزم بمرورها منه فتصبح واجبه الاتباع وهو

يسمى مصدرا شكلا لأنه يعني الشكل الذي تظهر منه الإرادة الملزمة للجماعة. وبهذا المعنى نقول أن التشريع والعرف مصدران رسميان للقانون.

رابعا- المصدر التفسيري ويعني المرجع الذي يستعان به لإزالة ما في ألفاظ القاعدة من غموض ولاستكمال نقص أحكامها ولإزالة التعارض بين أحكام عدد من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدرا غير رسمي.

فنقول إن الفقه والقضاء يعتبران من المصادر التفسيرية في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة.

المعنى الذي سيتحدد به بحثنا:

لن نتطرق في هذا البحث إلى المصادر المادية أو الحقيقية للقاعدة القانونية لأنه بحث يعنون عادة بدراسة طبيعة القانون وقد استبعدته مناهج الدراسة في كلية القانون والسياسة من موضوعات أصول القانون الذي يدرس في السنة الأولى تقديرا منها لسعة البحث وتشعبه ولأن الإلمام به يدق على طالب القانون في المرحلة الدراسية الأولى.

وسنذكر اهتمامنا على المصادر الرسمية للقانون على اعتبارها وسائل التعبير الملزمة والتي تكسب القاعدة القانونية عن طريقها صفة الإلزام في التطبيق.

وسنعني كذلك بالبحث في المصادر التفسيرية للقانون تقديرا منا لصلتها الوثقى بالمصادر الرسمية. فهي التي تعين رجل القانون في توضيح ما يشوب القاعدة القانونية من إبهام أو ما يكتنفها من نقص أو ما يلاحظ من تعارض بينها وبين غيرها. وكثيرا ما رجع المشرع إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء وهما مصدران تفسيريان في ظل أغلب القوانين ليستمد منها بعض أحكام قانونه وقد ترقى منزلة المصادر التفسيرية أحيانا اسم المصادر غير الرسمية تمييزا لها عن المصادر الرسمية. ذلك لأن المصادر الرسمية تعتبر مصادر إلزام أما المصادر غير الرسمية فتعتبر مصادر إيحاء وإقناع.

حصر مصادر القانون وتفاوت أهميتها:

يقتضينا استقراء التاريخ البشري. الإلمام بمواقع الحياة القانونية المعاصرة وإمعان النظر في طبيعة الحياة الاجتماعية. القول أن مصادر القانون ستة هي من حيث تسلسل ظهورها الزمني في رأينا: العرف والدين والتشريع والفقه والقضاء وقواعد العدالة. فقد اقتضي وجود المجتمع البشري نشوء الروابط الاجتماعية. وافضى قيامها إلى تصادم الحقوق ونشوء المنازعات. فكان لابد من العثور على حل النزاع. وقد أعمل الإنسان عقلة لحله وهداه تفكيره إلى الحل المنشود. ثم توافر اتباع نفس الحل في المنازعات الماثلة بدافع من حب التقليد تشبثا بإقرار الأمن والنظام وكان اتباعه بادئ الأمر بمحض الاختيار. ثم أضحى بعد زمن كفل للحل الاستقرار والرسوخ ونما خلاله شعور الجماعة بضرورته. حلا واجب الاتباع. فأصبح ملزما وصار قاعدة عرف وأضحى العرف أول مصدر للقانون في المجتمع البدائي. ثم ظهر التشريع كمصدر آخر عندما دخل المجتمع دور التنظيم السياسي وبرزت فيه سلطة يدين لها الأفراد بواجب الولاء.

فأخذت تعلن قواعد العرف مباشرة أو بعد أن تتولاها تهذيبا. وتضع ما تراه لازما من قواعد قانونية أخرى في صورة تشريع تسنه وتتوجه به إلى أفراد مجتمعها. وقد ظهرت الأديان في المجتمعات البدائية قبل وجود التشريع لتهذب قواعد العرف القائمة قصورها. كما تنزلت الاديان السماوية معاصرة أو تالية لنشوء المجتمعات المنظمة تنظيما سياسيا، سواء ما نزل منها في صورة تشريع

إلهي تلتزم الدولة باتباعه. أو في صورة قواعد القانونية روح الفضيلة. مستهدفة السمو بالنفس الإنساينة ورامية إلى تحقيق خير الجماعة وبرز الفقه والقضاء بعد حين كمصدرين رسميين للقانون. فأصبحت آراء الفقهاء وأحكام القضاء من مصادر القانون وصارت السوابق القضائية بعد التنظيم القضائي قواعد ملزمة للمحاكم وقد كان اعتبار قواعد العدالة مصدرا رسميا للقانون قريبا بالقضاء في وجوده فكثير ما عالج القضاء جمود القانون الوضعي أو نقصه باللجوء إلى قواعد العدالة ليستلهمها الأحكام.

ومصادر القانون وإن كانت بمجموعها تكاد تكون واحدة في جميع المجتمعات إلا أن تحديد ما يعد منها مصدرا رسما وما يعتبر مصدرا تفسيريا تبعا لأهميتها يختلف باختلاف الجماعات وفقا لظروفها ويتباين بتفاوت الزمان ولا يشذ عن ذلك غير التشريع والعرف اللذين أجمعت المجتمعات قديمها وحديثها على اعتبارهما مصدرين رسميين للقانون على تفاوت بينهما من حيث الأهمية. ولذلك يوصفان بأنها المصدران العامان للقانون لاطراد وجودهما كمصدرين رسميين في جميع الشرائع عبر العصور. أما ما سواهما من المصادر فقد تباينت أهميتها بحسب المكان والزمان فقد كان الدين يوما ما وفي المجتمع الإسلامي قمة المصادر الرسمية للقانون. ولكن أهميته تضاءلت في وقتنا الحاضر في كثير من الدول الإسلامية ليعتبر مصدرا رسميا أصليا في نطاق ضيق تارة ومصدرا رسما احتياطيا تارة أخرى. والفقه والقضاء حلا منزلة سامية بين المصادر الرسمية في بعض المجتمعات غير أن أحدهما وهو الفقه يقبع الآن في دائرة المصادر التفسيرية. ولا يرقى ثانيها إلى مرتبة المصادر الرسمية إلا في مجتمعات معاصرة قليلة العدد.

ومع ذلك وأيا كان نصيب الدين من الأهمية في دائرة مصادر القانون. إلا أنه لا يخلو من أثر في الحياة القانونية. فهو من العوامل الاجتماعية التي تتفاعل مع حقائق الحياة لتجيء القاعدة القانونية ثمرة هذا التفاعل. كما أن الفقه والقضاء رغم ابتعادهما عن دائرة المصادر الرسمية واستقرارهما في كثير من المجتمعات المعاصرة في منطقة المصادر التفسيرية إلا أن مما لاشك فيه أنها يسهمان في إنشاء القاعدة القانونية وتوجيه المصادر الرسمية على اعتبارها مصدري إبداء بما ينبغي نفاذه من قواعد السلوك الاجتماعي إلى دائرة القانون.

مصادر القانون العراقي

حددت المادة الأولى من القانون المدني العراقي المصادر الرسمية والتفسيرية للقانون في فقرتيها الثانية والثالثة. فقد عددت فقرتها الثانية المصادر الرسمية ونصت على ما يأتي:

فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية لأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين. فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة». . وأشارت فقرتها الثالثة إلى المصادر التفسيرية فقضت بها يأتي:

(وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

يتضح من نص الفقرة الثانية، أن المصادر الرسمية للقانون المدني العراقي أربعة. هي بحسب تسلسل أهميتها: التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة النصوص القانون المدني وقواعد العدالة. أما المصادر التفسيرية فهي طبقا لنص الفقرة الثالثة مصدران هما القضاء والفقه.

تقسيم البحث:

وسيكون بحثنا في مصادر القانون في ضوء ما نصت عليه المادة الأولى من التقنين المدني العراقي. فنقسم هذا الفصل إلى فرعين نتكلم في أولها في المصادر الرسمية للقانون. ونتناول في ثانيهما البحث في مصادره التفسيرية. وإذا كنا نلتزم في تسلسل البحث بما حدده القانون المدني العراقي من مصادر رسمية ومصادر تفسيرية وبترتيبه لها إلا أننا لن نقصر نظرتنا على القانون العراقي وحده بل سنبحث في هذه المصادر بحثا عاما لنكشف عن مدى أهميتها في مختلف المجتمعات عبر العصور ومدى تأثيرها في تطور القانون.

الفصل الرابع
المصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية

المصادر الرسمية للقانون العراقي

حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي مصادر القانون العراقي الرسمية وذكرتها حسب تسلسل أهميتها: -

فجعلت النص التشريعي أعلاها منزلة واعتبرته المصدر الأصلي. فإذا لم يجد القاضي نصا يطبقه تحتم عليه الرجوع إلى مصادر رسمية أخرى. هي بمثابة مصادر احتياطية. ويتقدم العرف هذه المصادر الاحتياطية تليه مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص التقنين المدني دون التقيد بمذهب معين. فإن لم يجد القاضي قاعدة عرف أو مبدأ شرعيا. فعليه أن يرجع إلى قواعد العدالة ليستلهم منها حكمه. وهو في رجوعه إليها إنما يجتهد برأيه. غير أن عليه أن يصدر في اجتهاده عن اعتبارات موضوعية لا عن تفكير ذاتي خاص.

وجدير بالذكر، أن ما تولى المشرع العراقي تحديده اسما وترتيبا في الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها. هي المصادر الرسمية للقانون المدني. أما بالنسبة إلى سواه من القوانين فإن أهمية بعضها تتضاءل أو تتلاشى. وقد تبرز إلى جانبها مصادر رسمية أخرى. وإذا كان التشريع يحل منزلة سامية بين المصادر الرسمية في مختلف فروع القانون فإن المصادر الأخرى لا تحمل نفس المنزلة. بل يتفاوت نصيبها من الأهمية بتفاوت فروع القانون والتشريع هو المصدر الفرد للقانون العقابي. والتشريع والعرف هما مصدر القواعد الدستورية والتشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية هما المصدران الرسميان الوحيدان لمواد الأحوال الشخصية. ولقانون العمل مصادر متعددة. يختلف بعضها عن مصادر القوانين الأخرى منها مصادر رسمية داخلية كالتشريع والعرف وأحكام القضاء ومنها مصادر ذات صفة غير رسمية كالقرارات النقابية وعقود العمل الجماعية، ومنها مصادر دولية كالمعاهدات الدولية سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية تعقد بين دولتين لتحديد شروط العمل الواجبة التطبيق على رعايا الدولتين عند انتقالهم إلى الدول الأخرى أو كانت تبرم عن طريق منظمة العمل الدولية لوضع قواعد تنطبق على الدول الموقعة على المعاهدة. وللقانون التجاري مصادر رسمية هي نصوص القانون التجاري والمدني والاتفاقيات والعرف التجاري. ومع ذلك فإن المصادر الرسمية المحددة في التقنين المدني هي ما نعتد بها في بحثنا هذا. فالتشريع مصدر عام لجمع القوانين والعرف مصدر عام لجميع القوانين. باستثناء القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية تبسط سلطانها في دائرتي الأحوال الشخصية والقانوني المدني.

وعلى العموم فإن تضائل أهمية بعض هذه المصادر في بعض فروع القانون أو انعدامها وظهور مصادر رسمية أخرى لبعض القوانين تقف إلى جانبها مما يتناوله شراح هذه القوانين بالتفصيل لا بعض من قيمة ما تولى القانون المدني تحديده من المصادر. فالقانون المدني هو عماد القانون الخاص بمختلف فروعه وإلى المصادر الرسمية التي ذكرها يمكن أن ترد إليها أغلب مصادر فروع القانون الأخرى.

تقسيم

وفي ضوء ما تقدم من بيان للمصادر الرسمية للقانون. سنوزع هذا الفصل إلى أربعة مباحث. نخصصها للكلام في التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة على التوالي ويلاحظ على هذا التقسيم أننا لم نفرد للقضاء مبحثا خاصا بالرغم من اعتباره مصدرا رسميا للقانون في بعض المجتمعات المعاصرة. وسبب ذلك أننا أثرنا التصدي للبحث فيه في معرض تفصيلنا للمصادر التفسيرية للقانون تأثرا منا بوضعه الغالب. فالقضاء يعتبر مصدرا رسميا للقانون حيث يوجد نظام السوابق القضائية وكثير من القوانين الحديثة لا تقر هذا النظام. وذلك فهو يعتبر في أغلب المجتمعات المعاصرة مصدرا تفسيرا للقانون فحسب. غير أننا وعند الكلام فيه سنعرض إلى تفاوت أهميته بتفاوت المجتمعات ونشير إلى منزلته كمصدر رسمي للقانون في بعضها.

المبحث الاول

التشريع

تعريف التشريع

تفيد كلمة التشريع معنيين اولهما: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة واعطائها قوة الالزام . والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدرا رسميا للقانون وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة المتضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة. والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص. يتضح من ذلك أن التشريع بمعناه الأول يعني عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام، وهو بمعناه الثاني: يعني النص في حد ذاته الذي يعتبر صورة من صور القانون.

خصائص التشريع:

يتميز التشريع بالخصائص الآتية:

1- قيام سلطة عامة مختصة بوضعه

2- اشتماله على قاعدة تتوافر فيها جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد وإلزام وتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع.

3- صب مضمون القاعدة التي يحتضنها في صيغة مكتوبة.

مزايا التشريع وعيوبه:

يتميز التشريع بجملة من المزايا يفضل بها غيره من المصادر الرسمية للقانون هي:

1- وضوحه: ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الإبهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.

2- سريانه على إقليم الدولة برمته: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة عامة وقدرة الدولة على ضمان طاعته، تجعل من السهل إصداره ليعم مفعوله الدولة في جميع أرجائها. ونفاذه في كل إقليم الدولة يقضي إلى تبسيط التعامل. وإلى توحيد النظام وتوثيق الروابط بين فئات الشعب. وتقوية الأواصر بين أفراد الدولة في مختلف أرجائها. وبذلك يكون عاملا على تحقيق الوحدة القانونية في الدولة وتنمية التضمن بين أفرادها.

3- سرعة سنه وتعديله: ويتميز التشريع بقصد الوقت الذي يستغرقه صنعه مما يؤدي إلى سرعة في الإنتاج القانوني تلبي حاجة المجتمع إلى إنشاء قواعد جديدة أو إلى تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد في أوضاعه ومتطلباته.

4- أثره الهام في تطور المجتمع: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة مختصة وسرعة سنه وإسهام الإرادة العاقلة الواعية في تكوينه عوامل تجعل منه أداة. هامة لإصلاح المجتمع والأخذ بيده في طريق التطور السريع.

وعلى الرغم من هذه المزايا فإن ثمة عيبين يكمنان فيه ينشآن عن كونه وليد المشرع.

أولها: أنه قد يؤدي إلى جمود القانون وقعوده عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور. فقد يصدر التشريع عن مصالح ذاتية وأهواء شخصية لا تتفق والصالح العام. وقد يهدف المشرع إلى تحقيق مصلحة المجتمع ولكنه يخيب في تشريعه عن الاستجابة لها؛ لأنه لم يستلهم العوامل الاجتماعية المختلفة التي تسهم في تكوين القاعدة من دين ومثل وتقاليد وبيئة. وقد يستجيب المشرع فيها يسنه لمتطلبات المجتمع. ولكنه يقعد عن تعديل ما سنه أو عن إلغائه إذا تغايرت الظروف وتباينت الحاجات، والمجتمع في تطور مستمر.

وثانيهما: أنه قد يتسبب في اضطراب المعاملات والإخلال باستقرار الواجب لها. قد يقصد المشرع تلبية حاجة المجتمع ولكنه يتعجل في سنه فيغلب عامل السرعة عامل الدقة في الصياغة. وقد يفوته استلهام جميع المصادر الحقيقية للقاعدة، لاسيما العوامل الاجتماعية فيجيء تشريعه معيبا أو قاصرا أو متعارضا مع غيره من التشريعات التي اطمأن لها الناس في روابطهم. وعندئذ يلاحق ما أصدره بالتعديل. وقد تتوالى التعديلات لقصور في أحكامها تتسبب فيه عدم أناة المشرع وتسرعه في إصدارها قبل أن يعي جوانب النقص وقبل أن يمعن النظر في جميع المصادر المادية للقاعدة القانونية وتكاثر التشريعات وتوالى تعديلاتها في مساءلة معينة تثير المشاكل التي تنشأ عن التنازع فيما بينها من حيث الزمان ويزعزع الثقة بالقانون ويخل بالاستقرار الواجب توافره للمعاملات.

ومع ذلك فإن من اليسير تلافي هذين العيبين بثلاث وسائل. أولها: إحكام صنعه التشريع ومراعاة الدقة في الصياغة. وثانيها: إسهام ممثلي الشعب في سن التشريع وبذلك يحال دون تحكم السلطة في وصفه. ويقلل إلى حد كبير احتمال سن تشريعات لا تتفق مع أوضاع المجتمع وحاجاته ولا تتجاوب مع إحساسه ومثله وآماله. ثالثها: ملاحقة المشرع له بالتعديل كلما تطلبت ذلك حاجة المجتمع

وتطور أوضاعه وقيمه. بشرط أن يتأنى المشرع في التشريع وإن يحيط إلماما بجوانب نقص التشريع القائم. مستهديا بالعوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية التي يجيء مضمون القاعدة ثمرة تفاعلها. وإن يتجنب موالاته له بالتعديل بين فترات قصيرة موالاة تربك التعامل وتنقص من هيبة القانون.

أهمية التشريع وتفوقه على غيره من المصادر الرسمية للقانون:

يحل التشريع في المجتمعات المعاصرة منزلة الصدارة بين مصادر القانون ويعتبر المصدر الاصلي للقانون

ويقصد بالمصدر الأصلي المرجع الذي يتعين على القاضي الرجوع إليه ابتداء للوصول إلى القاعدة التي يطبقها على النزاع ويستنبط من مضمونها حكمه والتشريع مصدرا أصلي للقانون فعلى القاضي أن يرجع إليه أولا لحسم ما يعرض أمامه من قضايا ولا يجوز له الركون إلى غيره من المصادر الرسمية إذا لم يجد قاعدة تشريعية أو أحال النص التشريعي القاضي إلى مصدر آخر يستنبط منه حكمه. ويطلق على المصادر الرسمية التي لا يجوز الرجوع إليها في حالة وجود القاعدة التشريعية مصطلح المصادر الاحتياطية للقانون كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة، في القانون المدني العراقي. , ويقصد بالمصدر العام للقانون كل ما لا يحدد تطبيقه بحقل معين من حقول الحياة القانونية ولا يقتصر على مسائل معينة. وإنما يعم جميع فروع القانون ويبسط سلطانه على جميع المسائل إلا ما استثنى من الخضوع له وأحال المشرع حكمه إلى مصدر رسمي آخر. والتشريع مصدر عام للقانون؛ لأنه المرجع الأول في جميع المسائل إلا ما اعتبر المشرع غيره من المصادر مصدره الأصلي. وهو في ذلك يتفوق على غيره من المصادر الرسمية.

ويعزى تفوق التشريع في المجتمع المعاصر إلى السببين الآتيين:

أولها: ما يتمتع به من مزايا أشرنا إليها. أما عيوبه فمن الميسور تلافيها بالوسائل التي مر بنا ذكرها. وهي على العموم قليلة الأهمية إذا ما قورنت بكثرة مزاياه.

ثانيها: ماجد في المجتمع المعاصر من قيم وأحداث أعلت من شأن التشريع وجعلت منه أداة لتحقيق مفاهيمها نحاول حصرها فيما يأتي:

١) قيام الديمقراطية واستقرار قيمها: ذلك لأن القيم الديمقراطية تعني الإيمان بسيادة الشعب والتمسك بحقوق أفراده و ضمان ذلك يقتضي أن يكون القانون المكتوب هو الصورة الغالبة للقانون لينص فيه على حقوق الشعب وضمان حرياته ولينأط سنه بسلطة يجري تكوينها وفق إرادة الأمة لتضم من يختاره الشعب ويودع ثقته فيه تعبيرا عن سيادته. كما أن إسهام الشعب في تصريف شؤونه يتم عن طريق ما تسنه السلطة التشريعية من تشريع عادي. وهو أبرز صور التشريع تنظيما للحياة العامة.

٢) رسوخ الاشتراكية وتسيد مفاهيمها في كثير من المجتمعات المعاصرة والقيم الاشتراكية تهدف إلى تغير معالم المجتمع ومثله والسير به نحو حياة افضل يشيع فيها العدل والخير العام وهي تفيد تدخل الدولة في مختلف ضروب النشاط واحتكار توزيع مزايا الحياة الاجتماعية وأعبائها. وتدخل الدولة يتحقق عن طريق القانون الذي تنفذ بواسطته إلى دائرة الروابط الاجتماعية لتتولاها رقابة وتوجيها، وتتخذ منه سبيلا لتحقيق العدالة التوزيعية وتجعل منه أداة للخدمة العامة.

٣) تطور المجتمع بما اقترن به من تعقد المعاملات وتزايد ضروب النشاط وتوطد سلطان الدولة. فقد أدى تعدد وتعقد مظاهر النشاط الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الحديث إلى ضرورة مواجهته بالقوانين الملائمة التي تكفل استقرار المعاملات وتتولى تنظيم الحياة الاجتماعية. والتشريع أفضل مصادر القانون مواجهة للتطور لما يتميز به من دقة ووضوح وثبات وسرعة في الإنشاء والتعديل. كما أن توطد سلطان الدولة مكنها بما لها من قوة القهر على فرض احترام ما تسنه من قواعد تشريعية تستجيب لمقتضيات التطور.